المناقصات والمزايدات ـ مدى قانونية وضع نسب خصم او علاوه او قبول نفس الاسعار فى العطاء ات المقدمه فى اعمال المقاولات وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ـ عدم قانونية هذه الشروط المتعارضة مع سرية الشروط المقدمه فى العطاء ات ومع ما تضمنته احكام اللائحه التنفيذيه للقانون المشار اليه.

١٦ـ

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذيه .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أخضع المناقصات والممارسات لمبادىء تحيطها بسياج من الضمانات تمنع العبث فى اجراء اتها أو التلاعب فى نتيجتها وصولا الى التعاقد مع صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا من خلال علانية الاجراء ات وكفالة مبادىء المساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة . واشترط أن يكون الطرح على أساس مواصفات كافية وتنفيذا لذلك أوجبت اللائحه التنفيذيه للقانون المشار اليه أن تتولى تحديد المواصفات لجنة فنية ذات خبره بالاصناف أو الاعمال المطلوبه وتحديد القيمة التقديرية لهذه الاعمال فى تقرير يوضع فى مظروف محكم الاغلاق يوقع عليه رئيسها وأعضاؤها ولا يفتح الا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية للاسترشاد به عند الترسية . وهذا الحكم الاخير استحدثته اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فلم تتضمن اللا ئحه التنفيذيه للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ نصا يوجب وضع القيمة التقديرية للاعمال المطروحه فى مظروف مغلق لا يفتح الا بمعرفة رئيس لجنة البت . والغاية من هذا الحكم المستحدث عدم افشاء القيمة التقديرية للاعمال حتى يكون للمتناقصين أو المتمارسين وضع ما يرونه من أسعار للبنود دون تأثر بما قدرته جهة الادارة .

ومن حيث ان قيام الجهه الادارية بوضع فئات لكل بند من بنود الاعمال المطروحه لاسترشاد المتناقصين بها وان كان جائزا فى ظل القانون السابق الا أنه أصبح مخالفا لاحكام اللائحه التنفيذيه للقانون الجديد لتعارضه مع سرية ما تقدره الجهه من أسعار للاعمال المطروحه .

ومن ثم فان ما طرحته مديرية الاسكان بمحافظة الغربية من أعمال وفق مقايسة تضمنت أسعار لبنودها يخالف نص الماده (٤) من اللائحه التنفيذيه المشار اليها حتى ولو نصت كراسة الطرح على أحقية المقاول فى مخالفة هذه الاسعار زيادة أو خفضا اذ الامر لا يخلو من افشاء للقيمة التقديرية وهو أمر غير جائز.

(فتوى رقم ١٠٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ملف رقم ٣٩٤/١/٥٤)